ثم قال التاج بعد بسط فان قلت
حجة عليهم في دخوله تحت اليد
انت مهما تختاره من ذل الحر تحت اليد خارج اما عن الاصحاب كلهم
كما ذكره الرافعي واما عن جماهيرهم كما اعترفت قلت اما
الخروج عن جمهورهم فلا استطيع انكاره ولكن حسبنا نص صاحب
المذهب بعدما اسندناه تاويل من اول مقنه وعدم قطع
سارقه لا لكونه لا يدخل تحت يد بل لكونه غير مال ولو سرقة
وعليه قلادة ففيها اوجه والوجه عندي تخصيص الخلاف بمن
قصد باخذ الصبي ذاته اما اذا قصد ثيابه فينبغي ان يكون
عاصيا بها وسارقا قطعا اسهى قيل ينبغي تقييده بكونه اخذه
من حرز اذا علمت تحقق الخلاف فيمكن ان يكون الناظم جرى
على مقالة الرافعي وقد علمت ما فيها والله اعلم ومن فروع المسألة ما
لو حبس شخص حرا شهرا فلا يضمن منفعته بالفوات بل بالتفويت
تتمة قال التاج اليد تطلق لمعان على الجارحة
وعلى القوة والقهر والغلبة وهذا الثاني تمتنع ارادته اسهى والحريم
حكم ما قد جعلا له حريما حسبما تاصلا واصلها الحديث
الذي اخرجه الشيخان الحلال بين الى اخره كالحرام الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه من الحديث
احتمالا قال الزركشي ويدخل الحريم في المحتم اي الواجب جزما
مر ان مثل هذه العبارة الاولى تركها والسيوطي لم ينقل الجزم عن
احد والزركشي في قواعده انما قال الحريم يدخل في الواجب
والحرام فكل محرم له حريم يحيط به كالفخذين فانهما حريم للعورة
الكبرى والحريم هو المحيط بالحرام وكل واجب دخل في بعض من
كل كغسل الوجه لا يتحقق الا بغسل شيء من الراس من باب ما لا

يتم

واصله

يتم الواجب الا به فهو واجب اما حريم ما كمسئلتنا او على الاصح كما
لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته الا بتكميله بمائع يستهلك
فيه فانه يلزمه على الاصح انتهى اي ومسئلة مباشرة فخذ الحائض
من هذا القبيل والخلاف ثابت محقق مشهور واختار النووي
الجواز وبعضهم التفصيل بين من يملك اربه ومن لا فاين الجزم
الذي ادعاه الناظم فان حمل على بعض صورها صح لكن يعكر عليه
جعله قيدا للقاعدة والله اعلم وفي المكروه وقياسه
ان كشف حريم الركبة مكروه والمحرم ومن فروعه حرمة
الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهذا البيت تفصيل اجمال في
البيت السابق وكل ما حرم فالحريم له دواما اي دائما
في جميع الصور على ما قاله السيوطي التحريم الا صورة واحدة
حريم دبر الزوجة ما يكون بين اليتيها فاعلما فانه لا يحرم
التلذذ به وان حرم الوطي فيه قيل اتفاقا وقيل اجماعا ورد
بان ابن عمر وغيره اباحه وصنف بعض العلماء في حله مولفا وظاهر
كلام السيوطي حرمة التلذذ بظاهر الدبر وهو ضعيف ففي فتح
الجواد مع المتن ولا مع حل استمتاع فلكل من الحليلين ان ينظر
ويمس ما شاء من بدنه حتى الدبر خلافا لما يابى له اسهى لكن فيه
ايضا بعد قول المتن وللزوج كل تمتع بسائر بدن حليلته ما
عدا حلقة دبرها انتهى وظاهره حرمة ذات الدبر لكن في التحفة
وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا لانها ليست بمحل
استمتاعه ضعيف في النهاية وغيرها وجريا عليه بحل التلذذ
بالدبر من غير ايلاج وعليه ينبغي كراهته خروجا من الخلاف انتهى
والملك في الحريم للمعمور لمالك المعمور في المشهور
اي الاصح ثم حريم المسجد لجعل حكمه كحكمه فيما له من حرمة
على ما قاله السيوطي قال فيحرم المكث فيه للجنب ويجوز الاعتكاف

حكمه

وصنف بعض العلماء مولفا في حل الاستمتاع بدبر المرأة

Copyright © King Saud University